

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن العقوبات المحكوم بها على المواطنين من أبناء قبائل
العبايدة والبشارية في جرائم التخلف عن التجنيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛
وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على كل من الآتين بعد من أبناء قبائل العبايدة والبشارية
الصادرة ضدهم في جرائم التخلف عن أداء الخدمة العسكرية والوطنية :

- ١- محمد أحمد حسن عمر ، فى القضية رقم ٤٣٢١/١٩٨٢ جنح ع أسبوط .
- ٢- نصر على آدم ، « « « ٤٨٥٥/١٩٨٢ جنح ع أسبوط .
- ٣- أنديل محمد رحمه ، « « « ٤٣١٢/١٩٨٢ جنح ع أسبوط .
- ٤- حسين محمد على ، « « « ٤٨٤٠/١٩٨٢ جنح ع أسبوط .
- ٥- عبدالله أحمد عبد الرحمن ، « « « ٥١٧/١٩٨٣ جنح ع قبا .
- ٦- موري محمد روى ، « « « ١٦/١٩٨٤ جنح ع قبا .

- ٧- أحمد أحمد عبد الإمام ، في القضية رقم ١٩٨٤/٧٦٨ جنح ع قنا .
- ٨- حسين عبد خير الله ، « » « » ١٩٨٤/١١١ جنح ع قنا .
- ٩- عبده علي زيدان ، « » « » ١٩٨٣/٨٢١ جنح ع قنا .
- ١٠- عبد الله رمضان حسن ، « » « » ١٩٨٢/٩١١٩ جنح ع أسبوط .
- ١١- إسماعيل محمد علي ، « » « » ١٩٨٣/٤٧٥ جنح ع قنا .
- ١٢- محمد جمعة عبد السلام ، « » « » ١٩٨٣/٨١٥ جنح ع قنا .
- ١٣- عبد الحميد سعد عبد الواحد ، « » « » ١٩٨١/٤٢٦٥ جنح ع أسبوط .
- ١٤- عبد الحميد عبد الله سعيد ، « » « » ١٩٨٢/٤١٤٠ جنح ع أسبوط .
- ١٥- ناصر حسين عبد الله ، « » « » ١٩٨٣/٣٤٦ جنح ع قنا .
- ١٦- نصر الدين محمد خليل ، « » « » ١٩٨٢/٧٦٧٩ جنح ع أسبوط .
- ١٧- عبد الحميد سعد الله أنجنيخ ، « » « » ١٩٨١/١٢١٠ جنح ع أسبوط .
- ١٨- سعد محمود عبد المولى ، « » « » ١٩٨١/٢٢٤ جنح ع أسبوط .
- ١٩- شاذلي محمود عبد الله ، « » « » ١٩٨١/١١٤٦ جنح ع أسبوط .
- ٢٠- منصور أحمد محمد ، « » « » ١٩٨٣/٣٣٦ جنح ع قنا .
- ٢١- نور عبد الصادق محمد سالم ، « » « » ١٩٨٢/٩١١٨ جنح ع أسبوط .
- ٢٢- أحمد محمود محمد علي ، « » « » ١٩٨٤/١٦٨ جنح ع قنا .
- ٢٣- ناصر علي آدم ، « » « » ١٩٨١/٢٥ جنح ع الفرقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

سهر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)